لاوي وابن قرقوط الي عبد الملك انه صاغ له سكة ليوجه اليه بها
فضرب عليها الدنانير فقال عبد الملك لرسوله لاحاجة لنا فيها
قد عملنا سكة نقشنا عليها توحيد الله واسم رسوله عليه السلام
وكان عبد الملك قد جعل للدنانير مثاقيل من زجاج ليلا تتغير
او تحول الي زيادة او نقصان وكانت قبل ذلك من حجارة وامر
وتودي ان لا يتبايع احد بعد ثلاثة ايام من ندايه بدينار رومي
فضرب الدنانير العربية وبطلت الرومية وقال القاضي عياض
لا يصح ان تكون الدراهم والاوقية مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يوجب الزكاة في اعدادهما ويقع بها المبايعات والانكحة
كما ثبت في الاحاديث الصحيحة قال وهذا يبين ان قول من
زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الي زمن عبد الملك بن مروان
وانه جمعها برأي العلما وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل
ووزن الدرهم ستة دوانق قول باطل وانما معني ما نقل
من ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام ونقشه وتقييرها
وزنا واحدا واعيانا يستغني فيها عن الموازين فجمعوا اكبرها
واصغرها وضربوه علي وزنهم وقال الرافعي اجمع اهل العصر
الاول علي التقدير بهذا الوزن وهو ان الدرهم ستة دوانق كل

عشرة

عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا
في الاسلام وقال النووي في شرح المهذب الصحيح الذي يتعين
اعتماده واعتقاده ان الدراهم المطلقة في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت معلومة الوزن معروفة المقدار وهي
السابقة الي الافهام عند الاطلاق وبها تتعلق الزكاة وغيرها
من الحقوق والمقادير الشرعية ولا يمنع من هذا كونه كان فيها
دراهم اخري اقل او اكثر من هذا القدر فاطلاقه عليه السلام
الدراهم محمول علي المفهوم عند الاطلاق وهو كل درهم ستة دوانق
كل عشرة سبعة مثاقيل واجمع اهل العصر الاول فمن بعدهم
عليه الي يومنا هذا ولا يجوز ان يجمعوا علي خلاف ما كان في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين واما مقدار
الدرهم والدينار فقال الحافظ ابو محمد عبد الحق في كتاب الاحكام
قال ابن حزم بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فكل
اتفق علي ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة
وثلاثة اعشار حبة من حب الشعير المطلق والدرهم سبعة
اعشار وعشر عشر حبة والرطل مائة درهم وثمانية وعشرون
درهما بالدرهم المذكور هذا كلام ابن حزم قال النووي بعد الرادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)